او ذنبها لان الاحتراز عن الوطئ وما شابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل
والذنب وقال الشافعي يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف الى
الراكب او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة
لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكن التحرز عنه او اوقفها
لذلك لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فان
اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالاتفاق وان اصاب بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول غير ممكن بخلاف
الثاني وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
وايضا يحرم عن الميراث لا السايق والقايد وضمن عاقلة كل من
الحرين الاخر ان اصطدما فماتا ذكر المصطدمين مطلقا يشمل صورة
الماشيين فان الحكم لا يختلف بكونهما ماشيين انما قال من الحرين
اذ لو كانا عبدين يهدر الجناية ولا شيء لاحد المولين على الاخر
اجماعا كذا في الحقايق وههنا شرط اخر مذكور في الفتاوى الظهيرية
وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما على وجههما فلا شيء
على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي
وقع على وجهه هدر وشرط اخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا
عامدين في الاصطدام فانهما لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية
للاخر وقال زفر والشافعي يضمن عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الاخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه
ويعتبر نصفه ولنا ان كل فعل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف
اليه الهلاك وفي غيره يضاف وسايق دابة وقع اداتها على رجل
فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق

سايق ضمنا وان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم في هذه
العهدة وانما لا يكون في مال الرابط لانه دية وليس فيه عمد ومن وهم
انه خسران المال فينبغي ان يكون في مال الرابط فقد وهم كما لا يخفى
على من له ادنى دربة في هذا الفن قالوا هذا اذا ربط والقطار في
السير لانه ح مأذون في القود دلالة اما اذا ربط في غير حالة
السير فالضمان يتقرر على عاقلة القايد ولا يرجعون على عاقلة
الرابط لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة ومن ارسل
كلبا او طيرا ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير
ولا في كلب لم يسقه قال الصدر الشهيد وغيره من شراح
الجامع الصغير المراد بكونه سايقا ان يكون خلفه وذلك لان
الكلب يحتمل السوق كساير الدواب فاضيف اليه اما البازي
فلا يحتمل السوق لان السايق الطير لا يكون الا الطاير الا انه
اضيف الى المرسل في حق حل الصيد ضرورة اباحة الاصطياد
بالبازي والكلب ولا ضرورة في حق الضمان وعن ابي يوسف انه
اوجب الضمان في هذا كله احتياطا لاموال الناس والمتأخرون اخذوا
بقوله ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
اخر او نفرت فصدمته فقتله ضمن هو لا الراكب وقال ابو يوسف
الضمان عليهما الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بغير اذن
الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امر بما يملكه اذ النخس
في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن بالنفحة كما اذا نخس
الراكب فنفحت وفي فقاء عين شاة ترك اضافتها الى القصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)